المقاصد التنموية
للتدبير المالي الأسري في السنة النبوية

بقلم

د/ حميد مسرار(*)

ملخص

يعالج هذا البحث جانبا مهما من جوانب حفظ الأسرة من التفكك، وتحقيق التنمية التي ينشدها المجتمع، ويتمثل في التدبير المالي الأسري من وجهة اهتمام السنة النبوية بهذا الجانب، بهدف التذكير بالقيم الإسلامية الواجب سيادتها في التدبير المالي الأسري، والكشف عن دور التدبير المالي في حفظ مقاصد الأسرة، وكذا استحضار المفهوم التعبدي أثناء الكسب والإنفاق الأسري، مع بيان أهم المقاصد التنموية التي على الأسرة أن تستحضرها في تدبيرها المالي، وفي الوقت نفسه الكشف عن أسس ومرتكزات التدبير المالي الأسري في ضوء السنة النبوية للوصول إلى أن السنة النبوية كفيلة بحل مشاكل الأسرة المعاصرة بل وقادرة على خلق الثروة انطلاقا من الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، المال، المقاصد، الإنفاق، الكسب، الاقتصاد، الاستهلاك، التنمية، السنة النبوية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أما بعد، فلا خلاف في أهمية الأسرة ومهمتها الأساس في بناء المجتمع، فهي المحضن الذي يتولى صيانة الأطفال، وفي ظله يتلقون مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وهي الخلية الأولى التي بصلاحها يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد. لقد اعتنى الإسلام بالأسرة

(*) أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - وجدة - المملكة المغربية. (hamidmesrar@hotmail.fr)

عناية خاصة، واستغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية جهدا كبيرا. فأسسها على ركائز ثابتة ودعامات صلبة، تصونها من الفساد والهلاك، وتعينها على تأدية وظيفتها، وبلوغ مقاصدها، ولما كان التدبير المالي الأسري ركيزة أساسية لحفظ بيضة الأسرة من التفكك وتحقيق التنمية التي ينشدها المجتمع، فلا شك أن البحث عن المقاصد التنموية للتدبير المالي الأسري في ضوء ما جاءت به السنة الشريفة له أهداف منها:

- التذكير بالقيم الإسلامية الواجب سيادتها في التدبير المالي الأسري.
- الكشف عن دور التدبير المالي في حفظ مقاصد الأسرة.
- استحضار المفهوم التعبدي أثناء الكسب والإنفاق الأسري.
- بيان أهم المقاصد التنموية التي على الأسرة أن تستحضرها في تدبيرها المالي.
- الكشف عن أسس ومرتكزات التدبير المالي الأسري في ضوء السنة النبوية.
- بيان أن السنة النبوية كفيلة بحل مشاكل الأسرة المعاصرة بل وقادرة على خلق الثروة انطلاقا من الأسرة.

وعليه فقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث عالجت في الأول منها موقع التدبير المالي من بقية المقاصد وفي الثاني أسس ومرتكزات التدبير المالي في السنة النبوية وقدمت في المبحث الثالث أهم المقاصد التنموية المركوزة في التدبير المالي في السنة النبوية.

المبحث الأول

التدبير المالي و موقعه من مقاصد الأسرة

يعد المال من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها، فهو من أساسيات عمارة الأرض والاستخلاف، وهو عصب الحياة وزينة الدنيا بل هو قوام الحضارات وأصل قيامها يقول تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[1].

وتتجلى أهمية المال في تسمية الله تعالى له "قياما" في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[2]، يقول الإمام الرازي: لما كان المال سببا للقيام والاستقلال

سماه القيام إطلاقا لاسم المسبب على السبب على سبيل المبالغة يعني كأن هذا المال نفس قيامكم وابتغاء معيشتكم[3].

ويبين الشاطبي دور المال في حياة الإنسان بقوله: ولو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء[4].

فالمال مقصد من مقاصد الشرع الضرورية يسد به الفرد حاجته عزة لنفسه وحفظا لمروءته لقوله عليه السلام: «**اللّٰهم إني أعوذ بك من الفقر وأعوذ بك من القلة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم**»[5] ويحفظ دينه ومقومات عيشه، وتحقق الجماعة هدفها بعمارة الأرض والجهاد في سبيل الله تعالى لقوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾[6]. يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: واعلم أن من جهات توازن الأمم في السلطان على هذا العالم جهة الثروة، بنسبة ثروة الأمة على ثروة معاصريها من الأمم تعد الأمة في درجة مناسبة لتلك النسبة في قوتها وحفظ كيانها وتسديد مآربها وغناها عن الضراعة إلى غيرها[7].

ونظرا لأهمية المال في حياة الفرد والجماعة ، فلا شك أن التربية على المنهج الإسلامي في تدبيره من داخل الأسرة، مدخل أساس لبناء منهج اقتصادي، يؤول حتما إلى بناء تنموي، يعتبر ثمرة من ثمرات الإسلام الحضارية، لذلك لا بد من بيان موقع التدبير المالي من المقاصد الأسرية الأخرى، لمعرفة أهميته ودوره في بناء الأسرة، إذ أي خلل قد يعتريه سيعود بالضرر على الفرد والأسرة والمجتمع، ومن ثم نسأل عن دور التدبير المالي في الحفاظ على بقية المقاصد الأخرى؟

1. التدبير المالي الأسري ومقصد حفظ الدين:

شدد الإسلام في بنائه الأسري على مقصد التدين في جميع أحكامه و تشريعاته، واعتبره أساسا رئيسا لإنشاء الأسرة بل الغاية العظمى من إنشائها. لذلك نظم جميع أطوار

تأسيس الأسرة بأحكام شرعية تؤكد ضرورة حفظ التدين، فدعا إلى اختيار الزوجين على أساس الدين فقال عليه السلام: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»[8] وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم».[9]

ونظم العلاقات الأسرية تنظيما محكما ينطلق من أحكام الشرع ويؤول إليها، فنظم علاقات الأزواج في ما بينهم، وعلاقات الآباء بالأبناء والأبناء بالآباء، ولم يغفل عن علاقات الرحم والقرابة. إنه تنظيم ينطلق من مصادر الشرع، ويرتجي غاياته تحقيقا لمفهوم العبودية لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[10] فالتدين ضامن للاستقرار الأسري وحافظ له من كل ما يشوبه من عقبات وإشكالات، ذلك بأن المنهج التديني يجعل الأفراد يستسلمون للأحكام استسلاما مؤسسا على العلم نابعا من الرضا والحب راجين التواب والجزاء الأخروي.

وحضور التدين يجعل من الأدوار الملقاة على الأفراد أعمالا قاصدة مرتبطة بعالم الملكوت، فتنتفي بذلك المصالح الفردية المحضة لترتبط بالمصالح الأخروية كذلك، وتأسيسا على ذلك فقد اعتبر الشرع التدبير المالي الأسري مظهرا من مظاهر التدين، يتجلى ذلك بربط أحكامه ببعدها الأخروي حيث رتب الثواب على الملتزم بها، والعقاب على كل من أنكرها وكفر بها، بل اعتبر الالتزام بأحكام الشرع دليل على حصول الإيمان وبلوغ درجة التقوى، والإخلال بها سقوط في مهاوي الآثام وبراثن الشيطان، قال صلى الله عليه وسلم:«كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»[11] وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»[12].

وخلاصة القول، فمآل التدبير المالي الأسري هو حفظ التدين داخل الأسرة، بل إن التدين هو عنوان التدبير المالي الرشيد.

2. التدبير المالي ومقصد التزكية:

التزكية لغة من زكا يزكو زكاة تزكى وتزكية، ويستعمل جذر الكلمة ويراد به في اللغة

معان عدة منها: الزيادة والنماء، التطهير والصلاح، والزوج والشفع، أما في القرآن فيراد به معان منها الإيمان والطهارة من الكفر والتربية والتطهير وغيرها وقد بين الشاطبي مكانة التزكية حينما أكد أنها مناط إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا[13]؛ ومقتضى هذا الإخراج يكون بالتزكية التي تمر عبر تخلية النفس من رذائلها وأدناسها، وتحليتها بمكارم الأخلاق وفضائلها.

ولما كانت التزكية مقصدا من مقاصد الشريعة العالية، فقد كانت عنوان الأسرة المسلمة باعتبارها محضن الأخلاق والتربية، ذلك بأن نظام الآسرة في الإسلام هو نظام قيمي بامتياز، يكرس إلى جانب الحق البعد الأخلاقي، الذي يجعل من الأسرة الإسلامية أسرة مكارمة لا مشاحة، ويتبين ذلك في ربط الشارع أحكامه بالبعد الأخلاقي؛ إذ الحكم الشرعي له جانبان، جانب أصولي وجانب أخلاقي، وهذا الوجه الأخلاقي كما أشار إلى ذلك الدكتور طه عبد الرحمان ينحصر في أوصاف ثلاثة:

1- المراقبة المعنوية عن طريق الوازع النفسي للإنسان

2- ضبط سلوك الإنسان في باطن أعماله، الشيء الذي يعود بالصلاح أو الفساد عليه وعلى غيره.

3- توسل الوجه الأخلاقي بالتعليل الغائي في بيان أحكامه و ترتب بعضها على بعض.

إن اهتمام الشارع بالباعث النفسي والمبادئ الخلقية والمثل العليا، هدفه تطهير الباعث كي لا يحرك الإرادة إلى تحقيق غايات غير مشروعة تناقض مقاصد الشارع. وتأسيسا على ذلك، فالتدبير المالي هو عنوان الأخلاق الإسلامية التي دعت إلى الإيثار والتعاون والتكافل والإنفاق في سبيل الله.

إن استحضار البعد الأخلاقي أثناء التدبير المالي يجعل الإنسان ينأى عن كل فعل يسيء إلى الأسرة، فلا تبذير للمال ولا تقتير، بل هو وسطية واعتدال، ولا حرص على

المال وطلبه بشتى الوسائل والطرق، بل هو العمل الشريف المنتج الذي يساهم في بناء المجتمع وتحقيق التنمية.

إنها الأخلاق الإسلامية التي إن سادت أثناء التدبير المالي ما وجدنا إشكالات أسرية تذكر كالإهمال الأسري والطلاق بسبب عدم الإنفاق والعنف وغيرها، وعليه، فحضورها والالتزام بها سبيل لسمو الأسرة وتحقيق مقاصدها.

3.التدبير المالي ومقصد السكن والمودة والرحمة:

اعتبر الإمام الشاطبي هذا المقصد من المقاصد التبعية للنكاح إذ النكاح عنده مشروع للتناسل بالقصد الأول ويليه طلب السكن والازدواج ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف[14].

وهذا المقصد منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[15]. إن السكن والمودة والرحمة أمر رئيس في بناء الأسرة المسلمة، ومن هنا وجب السؤال عن حقيقة كل منها؟

أ- السكن: السكن قيمة معنوية جعلها الله عز وجل أساس قيام الأسر واستقرارها، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا** ﴾[16]، هذه القيمة لن تتحقق إلا إذا توفرت شروط وجودها والأحكام المفضية إليها، كحق المعاشرة واختصاص الرجل بالمرأة والمساكنة الشرعية، إن ما يميز عقد الزواج عن باقي العقود الأخرى هو توفر السكن النفسي لدى الأزواج والأبناء والوالدين، وهذا ما أكده الشيخ محمود شلتوت بقوله:"إن العلاقة الزوجية أسمى من معنى الترابط والاندماج ومن علاقات الصداقة والأبوة والبنوة، وأنها ليست كما يظن من لا يفهمون حقيقتها ولا يعرفون وضعها في الحياة عقدا كسائر العقود ثمراتها في الانتفاع والملك والتسخير[17].

ب- المودة: لقد راعى الإسلام المودة في الأسرة فخص لها من الأحكام ما يقويها ويحفظ ذكرها بدءا بأحكام الخطبة وانتهاء بأحكام الطلاق والعدة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خاطب لرؤية مخطوبته فقال عليه الصلاة والسلام: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[18].

وحبب تزويج المتحابين فقال عليه السلام: «لم ير للمتحابين إلا النكاح»[19]. وجاءت نصوص الشرع تؤكد ضرورة المعاشرة بالمعروف سواء أثناء قيام الحياة الزوجية أو حتى بعد انفصام عراها، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[20]، ووجه الدلالة أن شأن الطلاق أن تكون كل مرة منه معقبة بإرجاع بمعروف أو ترك بإحسان أي دون ضرار في كلتا الحالتين[21].

فالمودة روح تجمع بين أفراد الأسرة تجعل كل واحد منهم يتودد للأخر بقدر ما يقدمه له من خدمة أو إعانة أو مساندة في أوقات الرخاء أو الشدة، وهي روح لا يتصور غيابها داخل الأسرة فإذا غابت انتفى الاستقرار والترابط الأسري بل إن غياب الاستقرار مؤشر حقيقي على غيابها، إذ لا معنى للمودة دون بذل وتكافل وتعاون وإيثار.

إن حصول المودة مآله إلى بناء أسرة متجانسة نفسيا واقتصاديا واجتماعيا، ليحصل الدفء الأسري المنشود واللحمة الأسرية المبتغاة، فيعيش أفراد الأسرة في أمن و أمان ومحبة ووئام.

ج- الرحمة: صفة تبعث على حسن المعاملة[22]، وخلق رفيع يجعل كلا من الزوجين يخشى ربه ويراعي ما عليه من حقوق تجاه زوجه.

فالرحمة عنصر من أهم عناصر العشرة بين الزوجين، وهي تبقى في حالات الرخاء والشدة وتكون أكثر وضوحا في حالات الشدة[23].

يقول الأستاذ عبد الحليم أبو شقة: "أما إذا فتر الحب فلا بد من الأصل الثاني الذي تقوم عليه الأسرة وهو الرحمة، وهنا يتأكد البحث في الحقوق حتى لا تضيع".[24]

لقد حرص الإسلام على إنشاء علاقات أسرية متينة لا يخترقها شيطان ولا يفك عقدها حاقد أو حاسد أو جبان، فأسسها على أساس التراحم واعتبره أساسا يقوم على رقة تقتضي الإحسان للمرحوم والعطف عليه والحنو، بل تقتضي إرادة المنفعة للغير وإعمار القلب بحب الخير والنفع والبذل والعطاء للآخرين[25] وإذا كان عطف الآباء على أبنائهم وابتغاء الخير لهم هو من باب الفطرة التي جبل الإنسان عليها فقد أمر سبحانه وتعالى الأبناء ببر الآباء وخفض الجناح لهم فقال تعالى :﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[26].

بل أمر بصيانة علاقات الرحم والقرابة، وتوعد كل من عمل على هدمها بأشد العقوبات، واعتبر أن قبول الأعمال أو ردها رهين بوصل أو قطع العلاقات قال صلى الله عليه وسلم: الرحم معلقة بالعرش، تقول: "من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله "[27].

إن تربية النشء على قيم التراحم وبناء أسر على صلة الأرحام والعمل على صيانتها يجعل العلاقات الأسرية علاقات متينة يسود فيها التعاون والتكافل بشتى أنواعه، لذلك كان على الأمة الحذر من القيم المجتمعية الدخيلة التي غيرت القيم الأسرية الإسلامية، وانتقلت بها من قيم المكارمة إلى المشاحة والمطالبة بالحقوق فقط، فنشأ بعد ذلك صراع بين الأزواج وتفكك أسري مرير لازال المجتمع يئن تحت وطأته وأثاره.

وتأسيسا على ما سبق، فالالتزام بالتدبير المالي الأسري القائم على الكسب الطيب والإنفاق المعتدل والادخار والاستثمار والتكافل مآله إلى السكن والمودة والرحمة بل هو رمز هاته المقاصد كلها، ذلك بأن حرص المسلم على تنمية موارده المالية بالكسب الحلال يورث استحضار التدين داخل الأسرة والذي يؤول حتما إلى سكن نفسي ينعم به

جميع أفرادها، كما أن حصول المودة والرحمة مرتبط بالادخار والاستثمار والتكافل والذي يعبر عن مدى ارتباط الأفراد بمجتمعهم. إن أي خلل قد يعتري التدبير المالي الأسري القائم على الوسطية التي تراعي ضرورات الإنسان وحاجاته الفردية، هو عائق نحو تحقيق مقصد السكن والمودة والرحمة، لذلك فالحرص على الالتزام بالمنهج الإسلامي في تدبير المال هو حرص على حصول كل تلك المقاصد.

4. التدبير المالي وتنظيم الجانب المؤسسي للأسرة:

لم يترك الإسلام الأسرة دون تنظيم مؤسسي يراعي علاقات الأفراد في ما بينهم، وينظر إلى كيفية تنظيم علاقاتهم، شأنهم في ذلك شان كل مؤسسة ناجحة تحتاج لحكامة ثاقبة، وعليه فقد أطر علاقات أفراد الأسرة بمنظومة الحقوق والواجبات، فمنح الحق الأسري على أساس مصلحة الأسرة لا على أساس مصالح الأفراد،كما جعل الحقوق متقابلة، كل حق يقابله واجب ليجعل الفرد يعطي بقدر ما يأخذ. وإذا كانت منظومة الحقوق شاملة لجميع الحقوق التي يحتاجها الإنسان ليعيش حياة سعيدة، فلا شك أن التدبير المالي الرشيد عنوان للتدبير المؤسسي، فهو تنظيم قائم على القوامة التي تجعل الزوج مسؤولا عن جميع أعباء الأسرة المالية، وعلى الحافظية التي تجعل المرأة مسؤولة عن تدبير تلك الموارد المحصلة من غير إسراف و لا تبذير، لذلك فمسؤولية التدبير المالي ملقاة على عاتق كلا طرفي الأسرة سواء أكان بحثا عن الموارد أو صرفا معتدلا في وجوه الخير وهي صورة عبر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها[28] وعليه فإن قيام كل فرد بمسؤولياته المالية بحثا وإنفاقا وحفظا سبيل استقرار الأسرة بل منطلق لمساهمتها في التنمية.

وخلاصة القول فالتدبير المالي الرشيد هو حفظ للمقاصد الأسرية الأخرى والإخلال به هو هدم لبقية المقاصد.

المبحث الثاني
التدبير المالي الأسري في السنة النبوية
نظرات في الأسس والمرتكزات

لم تغفل السنة النبوية، باعتبارها المصدر الثاني للأحكام الشرعية، عن بناء أسرة، مستقرة تكون محضنا لصناعة الإنسان، والتنمية التي ينشدها المجتمع، ولما كان التدبير المالي مقصدا مرتبطا ببقية المقاصد الأخرى، الأصلية و التبعية، فلا شك أن الكشف عن الأسس التي يقوم عليها في السنة النبوية، كفيل ببناء مؤسسي ومالي أسري قادر على مواجهة التحديات التي تعيشها الأسرة، في ظل عولمة متوحشة، تمكنت من التسلل إلى البيوت، وغيرت كثيرا من القيم الإسلامية، مما أدى إلى استهلاك فاحش خرج عن الوسطية والتدبير الرشيد.

وعليه فما الأسس التي يقوم عليها التدبير المالي في السنة النبوية؟

يمكن إجمال هذه الأسس في خمسة وهي: العمل والكسب الحلال والإنفاق الرشيد والادخار القاصد والاستثمار و التكافل.

1- تنمية الموارد المالية للأسرة بالعمل والكسب الحلال:

أسست السنة النبوية الأسرة على تنظيم مالي سليم، يراعي الواقع والمستقبل، ويجابه المشاكل والصعوبات، فجعلت رأس الأمر وعموده البحث عن الموارد المالية التي تعيل الأسرة وتمكنها من العيش الكريم، وخصت به الرجل باعتباره قواما، ودعته إلى العمل المنتج الذي يخدم الأسرة والمجتمع. لقد أكدت السنة أن البحث عن الموارد يكون بجميع الطرق المشروعة التي تحفظ كرامة الإنسان وتضمن مساهمته في التنمية، وهو توجيه وضحه عليه الصلاة والسلام للرجل الأنصاري حينما دعاه إلى الكسب بالعمل المنتج فقال له عليه السلام:أما في بيتك شيء قال: بلى، حلس - بساط - نجلس عليه وقعب نشرب فيه الماء، قال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهم رسول الله بيده صلى الله عليه وسلم، وقال لأصحابه من يشتري هذين، قال رجل: أنا آخذهما بدرهم يا رسول الله،

فقال عليه الصلاة والسلام: من يزيد على درهم قالها مرتين أو ثلاثاً، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما للأنصاري، وقال: اشتر بإحداهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً، وائتني به فأتاه به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة عوداً ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع وجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال عليه الصلاة والسلام: هذا خير لك من أن تجيء المسالة نكتةً في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة، لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفزع، أو لذي دم موجع[29].

ووجه الدلالة أن البحث عن مصدر الرزق بالعمل، يحفظ كرامة الإنسان وعزته، ويحترم وجوده وكينونته، وهذا أمر بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله:« لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير من أن يسأل الناس أعطي أم منع»[30].

لقد اعتبرت السنة النبوية العمل المنتج الذي يعود على الفرد والأسرة والمجتمع بالخير من أرقى العبادات، فقال عليه الصلاة والسلام في العمل الزراعي: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[31] وفي التجارة: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[32]، وفي الصناعة: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده».[33] يقول ابن حجر في شرح الحديث: والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد[34].

لقد بينت السنة أن طرق الكسب وتوفير الموارد المالية للأسرة عديدة، ينتظمها خيط

ناظم، وغاية واضحة، تتمثل في ابتغاء المصالح ودرء المفاسد، لذلك حذرت من كل طريق غير مشروع يكون سبيلا للمفسدة، وطريقا لتخريب للأسرة والمجتمع معا، فأكدت أن مما يسأل عنه المرء يوم القيامة كسبه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه»[35].

وإن مآل الكسب بطريق غير مشروع هو العذاب الأليم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى»[36].

وعليه: فلا تنمية للموارد المالية للأسرة إلا بالعمل المنتج والكسب الحلال، وبالتالي فإنفاقه واستهلاكه لا يمكن أن يكون إلا وفق الضوابط الشرعية التي بينتها السنة.

2- ترشيد الإنفاق:

تعتبر عملية الإنفاق مرحلة ثانية للتدبير المالي، وعاملا أساسا للاستقرار الأسري، فلا استقرار للأسرة إلا بتوفير حاجاتها التي هي قوام وجودها وديمومتها، ولما كان الإنفاق الأسري أنواعا ثلاثة وهي الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري والتكافلي فالمقصود في هذه المرحلة النوع الأول باعتباره متقدما على النوعين الآخرين.

من هنا اعتنت السنة بالإنفاق الاستهلاكي، واعتبرته استجابة لأمر الله تعالى، بل طريقا لتحقيق مهمة الاستخلاف والتعمير، ذلك بأن الإنفاق الرشيد هو تحقيق لمصالح الأفراد والجماعات، الدنيوية منها والأخروية، فبه يحافظ على الأبدان التي بها تتم الأديان، وبه يلتزم بالأحكام الشرعية، ويستسلم لها طوعا لا كرها، وعليه فكل خلل في عملية الإنفاق هو خلل في الأسرة وهدم لاستقرارها. وتأسيسا على ذلك فما ضوابط الإنفاق في السنة ؟

من ضوابط الإنفاق في السنة النبوية ما يلي:

(أ) ضابط الحلال والحرام:

حثت السنة النبوية على استهلاك الحلال الطيب الذي يعود على الفرد والمجتمع بالخير وتجنب الحرام الخبيث الذي يؤدي إلى الفساد والهلاك، ومثاله تحريم بيع الخمر والانتفاع

بماله، فعن أبي سعيد الخذري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به، قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال رسول الله. صلى الله عليه وسلم .: إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربه ولا يبعه، فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طرق المدينة فسفكوها»[37].

وكذلك حيازة شيء فقد من صاحبه دون التعريف به، قال عليه الصلاة والسلام: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها»، وفي روايات أخرى عند مالك وأحمد وأبي داود وابن ماجه: «لا يأوي الضالة إلا ضال»، وفي لفظ مالك: «من أخذ ضالة فهو ضال»[38].

وهذا الحديث يفيد حرمة حيازة الشيء أو المال الذي فقد من صاحبه إذا لم يكن بغرض التعريف وحفظه له، جاء في "عون المعبود": "والمعنى: أن من أخذها ليذهب بها فهو ضال، وأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به"[39].

يقول ابن القيم في تعليقه على تحريم الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام: اشتملت تلك الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول ومطاعم تفسد الطباع وتغدي غداء خبيثا وأعيانا تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك فصان التحريم بالنوع الأول العقول عما يزيلها ويفسدها، وبالثاني القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها، وبالثالث الأديان عما وضع لإفسادها فتضمن التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان[40].

لذلك نقول: إن من ضوابط الإنفاق والاستهلاك ضابط الحلال والحرام.

(ب) تحقيق كفاية الأسرة من الضروريات والحاجيات:

ذلك بأن تحقيق كفاية الإنسان وحاجاته الضرورية يعتبر من مقاصد الإنفاق في السنة النبوية، وهو أمر بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة التي اشتكت زوجها حيث قالت: «يا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي إلا ما أَخَذْتُ منه وهو لا يَعْلَمُ، فقال: خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[41]،

ووجه الدلالة أن التقصير في تلبية حاجات الأسرة وضروراتها سببه الشح والبخل الذي يفضي قطعا إلى عدم تحقيق ضرورات الإنسان وحاجاته الأساسية، وهو مخالف لا محالة لمقاصد الإنفاق، ومن ثم لمقاصد الشرع، لذلك فقد حذرت من التقصير في ذلك وبينت عواقبه الدنيوية والأخروية، فقال عليه الصلاة والسلام: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»[42].

لذلك نقول بأن أول ما يحققه الإنفاق هو توفير ضرورات الأسرة وحاجاتها الأساسية التي تعينها على القيام بدورها على الوجه الأكمل.

(ج) مراعاة فقه الأولويات:

تنطلق السنة في تنظيم عملية الإنفاق من مقاصد الشرع وكلياته، لذا اعتبرت التدرج في الإنفاق والالتزام بفقه الأولويات أصلا يقوم عليه التدبير المالي، إذ المقاصد بحسب قوة المصلحة ليست على وزان واحد فمنها الضرورية والحاجية والتحسينية.

فالضرورات هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لا تجري مصالحها على استقامة، بل على فساد وتهارج، والحاجيات هي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الحرج، والتحسينات هي ما تقتضيه المروءة والآداب بحيث إذا فقدت لا يختل نظام الحياة.

وعليه، فقد جاءت السنة بنظام متكامل للإنفاق، يراعي التدرج وتقديم الأوكد فالأوكد ومن أمثلته قوله عليه الصلاة والسلام: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك[43].

يقول النووي في شرح هذا الحديث: في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد[44].

فالحقوق المالية إذن ليست على مرتبة واحدة، لهذا اعتبرت النفقة على العيال أفضل النفقة.

قال عليه السلام: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك»[45].

وترتيب الأولويات في الإنفاق عليهم هو التدبير السليم الذي يمكن من تلبية جميع حاجات الأسرة، وعليه فلا يجوز تقديم التحسينات على الحاجيات، ولا الحاجيات على الضرورات، وإلا اختل نظام الأسرة وتدبيرها المالي.

من هنا كان تقديم الأوكد فالأوكد منهجا أساسا لتدبير المال الأسري.

(د) الوسطية في الإنفاق:

تعتبر الوسطية منهجا إسلاميا أصيلا أصلته جميع أحكام الشرع وتشريعاته، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[46]، من هنا كانت الوسطية في التدبير المالي منهجا لا محيد عنه في السنة النبوية، دل عليه دعوتها إلى ترك الإسراف والتقتير، ذلك بأن الإسراف هو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، يقول الشريف الجرجاني: الإسراف هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، أو هو تجاوز الحد في النفقة، وقيل أن يأكل الرجل مالا يحل له، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة. وقيل الإسراف تجاوز في الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق، أو هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي[47].

وقد يكون في المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وفي جميع جوانب الحياة، وعليه فقد دعا عليه السلام بأن لا يستحقر الإنسان النعمة مهما قلت فقال:إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان[48].

أما التقتير فهو التضييق في النفقة والشح وضده الإسراف[49] وهو جامع لكل صفة ذميمة كالبخل والشح والإمساك، صفات حذر منها رسول الله في الحديث المروي عن

أبي هريرة قال: «ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما، وتراقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذ كل حلقة مكانها قال أبو هريرة رضي الله عنه فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعيه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع»[50].

فالتوسط في الإنفاق إذن، هو صرف المال فيما فيه نفع وفائدة، دون بخل وشح، ولا شك أن ذلك له فوائده الجمة على الفرد و الأسرة والمجتمع.

(هـ) النهي عن التقليد والمحاكاة:

من العوامل التي تؤثر على الاستهلاك التقليد والمحاكاة، خاصة في زمن تقليد المغلوب للغالب على حد تعبير ابن خلدون، لذلك حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك بقوله: «لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا فلا تظلموا» [51].

وخلاصة القول: فإن ترشيد الإنفاق يعتبر من أهم قواعد تدبير المال الأسري لما له من دور في توفير فائض يعود بالفائدة على الأسرة من خلال نظام الادخار.

3- الادخار:

دعت السنة النبوية إلى البحث عن الموارد المالية بالطرق الحلال، وإلى التوسط والاقتصاد في الإنفاق، لتحصيل فائض مالي يدخر ليوم الحاجة، ويكون منطلقا لاستثمار يمكن الأسرة من عائد إضافي تستعين به على نوائب الدهر .

فالادخار هو الفرق فيما يحصل عليه الفرد من دخل وبين ما يلزم إنفاقه[52] وهو منهج نبوي دلت عليه أفعاله عليه السلام وأقواله، فعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كانت أموال بني النظير مما أفاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق على أهله

منها نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله»[53]، وهو دليل على أن الادخار من عمل النبي وأصل من أصول التدبير المالي.

وعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِى مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ لِى وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى؟ قَالَ: «لاَ». قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لاَ، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِى فِى امْرَأَتِكَ».[54] ومقتضاه أن لا يفرط الإنسان بماله كله مادام هناك من تجب عليه نفقتهم، مما يدل على عدم استهلاك جميع الدخل، وإبقاء شيء للادخار توفيرا للفائض وتحوطا للمستقبل وتأمينا للأطفال والذرية، فهذه الأحاديث وغيرها تبين أهمية الادخار في عملية التدبير المالي لما له من أثر في توفير فائض مالي يوجه إلى الاستثمار.

4- الاستثمار:

الاستثمار هو: توظيف الفرد أو المجتمع للمال الفائض عن الحاجة الضرورية، بشكل مباشر أو غير مباشر، في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها العامة، وذلك بغية الحصول على عائد يستعان به للقيام بأعباء الخلافة العامة على الأرض، أي عمارتها من قبل الفرد والمجتمع بوصفه مسؤولية الجميع[55].

عملية أصلت لها السنة من جانب الوجود والعدم، أما الأول فقد شجعت على الاستثمار ووضعت له مبادئ تجعله واقعا عمليا، فكرسته في حديث الرجل الذي سقت السحابة أرضه وكان يوجه الثلث الأخير من الغلة إلى طاقته الإنتاجية أي إلى دعم الاستثمارات.

وفي مبدأ الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: «قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[56]، وسهم الغارمين فيها، وفي الحث على تكوين رأس المال وعدم تبديده وتضيعه لقوله عليه السلام : «من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك الله فيه»[57].

وأما الثاني فقد رفضت كل عمل يمنع الاستثمار ويعطله، فحرمت الاكتناز وجميع صور تعطيل الموارد، وحذرت من أكل أموال الناس بالباطل، ونهت عن الإسراف والتقتير وشنعت على الربا لما فيه من حجب لجزء من موارد المجتمع، واقتصاره على توليد دخل لا يقابله نشاط إنتاجي، وأكدت أن الاحتكار هو إيقاف جزء من الموارد الإنتاجية، لتكون دولة بين فئة قليلة من أفراد المجتمع، وتحقق لهم أرباحا احتكارية على حساب المصلحة العامة.

إن تنمية موارد الأسرة، وإشراكها في العملية الإنتاجية المشروعة، سبيل استقرارها للحديث السابق، حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب: قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة[58].

لذلك فليس شرطا أن لا يكون لأفراد الأسرة خبرة اقتصادية كيلا يستثمروا أموالهم، بل طرق الاستثمار كثيرة، وفرص تشغيل المال وفيرة، ومن أمثلتها المشاركة والمضاربة وغيرها، فنظام المشاركة على سبيل المثال له مزايا ايجابية تنعكس على التوجيه الصحيح للاستثمار، وذلك بتوسيع قاعدة الملكية، والزيادة في النشاط الاقتصادي، والقضاء على التناقض بين مصالح المنتجين وأصحاب رأس المال، من هنا نقول بان أفق الاستثمار في المنظومة الإسلامية واسع فما على الأسرة إلا استغلاله لتحسين دخلها وتنمية مجتمعها.

5-التكافل:

يعد التكافل قضية تعبدية وأخلاقية وتنموية، يقول عليه الصلاة السلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[59]. فالمؤمنون كمثل الجسد الواحد لا يحيا إلا بتضافر أعضائه وتكاملها ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[60].

لقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تخلي الجماعة عن دورها التضامني، وعدم الاهتمام بأمر المسلمين، فقال عليه الصلاة والسلام: «أيما أهل عرصة بات فيهم امرؤ

جائع فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله»[61].

وعليه فالتكافل ركيزة أساسية في التدبير المالي الأسري، فهو نظام يضمن تضامن أبناء المجتمع فيما بينهم، سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، بدافع من شعور وجداني عميق، ينبع من أصل العقيدة، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد[62]، ويهدف تجاوز معنى الإحسان والصدقة والبر إلى مقصد حفظ المجتمع في خلق التماسك الاجتماعي الذي يعصم المجتمع من كل ما يفتك به.

لقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهمية التكافل أو ما يسمى بالإنفاق الاجتماعي فيما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فُلاَنٌ. لِلاِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الذي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ ».[63]

وهو توجيه من النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطريقة المرضية في الإنفاق بتوزيعه إلى إنفاق استهلاكي واستثماري واجتماعي.

إن التكافل في التدبير المالي فرض كفائي لمن تحصل لديه عفو و زيادة على حاجاته الأساسية.

عَنْ أَبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: « بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفر مَعَ اَلنبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، إِذْ جَاءَ رَجُل عَلَى رَاحِلَة لَهُ، قَالَ : فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْل مِن زَاد فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ، قَالَ: فَذَكَرَ مِن أَصْنَافِ اَلْمَالِ مَا ذَكَر، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَهُ لاحق لأَحَدٍ منا فِي فَضْل»[64].

لذلك فاستحضار الفكر التكافلي في التدبير المالي يجعل الإنسان يفكر في كيفية تحصيل العفو إرضاء لله سبحانه وتعالى وتنمية للمجتمع.

وخلاصة القول: فالناظر في الأسس الخمسة التي يقوم عليها التدبير المالي في السنة النبوية، يلاحظ مدى أهميتها في ابتغاء مصالح الفرد والجماعة، بل يدرك مدى تكاملها وترابطها في تقديم أنموذج للتدبير المؤسس على المصلحة الفردية والمجتمعية معا، إنه بناء متكامل يشد بعضه بعضا فإذا انفرط أحد حلقاته انفرط العقد كله، إنه بناء يرسم معاني الاستقرار الأسري والمجتمعي ولا شك أن ذلك له أثاره على البناء التنموي.

المبحث الثالث

المقاصد التنموية للتدبير المالي الأسري في السنة النبوية

عاشت الأمة الإسلامية حضارة سعدت بها البشرية كلها، وبلغت الآفاق بقيمها وأخلاقها، وسطع نجمها بين الخلائق بأحكامها وتشريعاتها، واعترفت بها الأمم الأخرى لدورها الفاعل في تكريم الإنسان.

لقد كرست الحضارة الإسلامية دور الإنسان الفاعل، فلا حضارة دونه ولا رقي في مدارج التحضر دون تكريمه وتكليفه بدور الاستخلاف والتعمير، لذلك ضمنت له من الحقوق ما يؤهله للقيام بهذا الدور، وجعلتها حقوقا مرتبطة بقيم أخلاقية تربط مستعملها بعالم الآخرة، ليكون عمله قاصدا، وجهده موفورا. لذلك فاستعادة الشهود الحضاري لهذه الأمة، ينطلق حتما من تكريس القيم داخل الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، ومحضن الأخلاق والتربية والتزكية، بل ومن تنظيمها تنظيما مؤسسيا وماليا، لينتقل الأفراد من الشهود الذاتي إلى الشهود الإنساني، ومن ثم إلى الشهود الحضاري. يقول الأستاذ عبيد حسنة: "إن الوعي بالذات والعكوف عليها وتحديد إصاباتها، ووضع البرامج والخطط لانتشالها وإعادة إخراجها لمعاودة الشهود الحضاري واستئناف الدور للانتقال من الشهود الذاتي إلى الشهود الإنساني في ضوء قيم ومعايير الكتاب والسنة هي الخطوة الأولى على طريق الشهود الحضاري"[65].

فالحضارة الإسلامية كرمت الإنسان، وضمنت له تنمية بشرية مستدامة، تجعله يعيش حياة كريمة، أصلها ومبناها تحقيق مفهوم العبودية الحقة لله تعالى، ذلك بأن التنمية من منظور إسلامي لا تتم إلا في إطار متكامل للحياة الإنسانية، وعلى أساس تصور شامل لقضايا الإنسان والمجتمع، فهي تقوم على التوحيد والتزكية والعمران، وتراعي جميع الأبعاد التي يحتاجها الإنسان في الدارين،كالبعد العقدي والأخلاقي والاقتصادي والاجتماعي.

فهي إذن ليست مجرد إجراء اقتصادي بالمعنى المادي داخل إطار اجتماعي قائم، وإنما استبدال حضارة بأخرى هو أساس مفهوم التنمية في الإسلام[66].

لذلك فالتنمية هي نشاط موجه الهدف ومحقق الفضيلة، ويستلزم مشاركة الإنسان العميقة والواسعة، ويتجه إلى تحقيق الحد الأقصى من الرفاه الإنساني في كل مظاهره، وعلى بناء قوة الأمة لكي تقوم بدورها في العالم، دور خليفة الله في الأرض، ودور الأمة الوسط، إن التنمية تعني التنمية الأدبية والروحية والمادية للفرد والمجتمع، بما يؤدي إلى أعظم رفاه اجتماعي اقتصادي وإلى الغاية من خير البشرية[67].

لقد جاء مفهوم التنمية في الإسلام ليعيد الأشياء في المجتمع إلى طبيعتها ويرد القضية إلى عمادها للإنسان المستخلف العابد لله تعالى يقول د عبد الحميد الغزالي: إن كل عملية تنمية يقتضي تحققها على أرض الواقع البدء بالأصل أو من القاعدة أي من الإنسان العابد لله تعالى وتنتهي في كل مرحلة من مراحلها المستمرة والمتصاعدة بالإنسان العابد ومن أجله[68] وعليه فمفهوم التنمية في الإسلام هو مفهوم متكامل ينعكس على جميع جوانب الحياة.

وتأسيسا على ما سبق فما المقاصد التنموية المركوزة في التدبير المالي الأسري؟

إن مظاهر التنمية في التدبير المالي الأسري في السنة النبوية بادية للعيان، فهو يكرس مفهوم العقيدة والأخلاق في الأسرة، ومن ثم في المجتمع، كما يضمن تنمية اقتصادية واجتماعية تجعل المجتمع يعيش رفاها اقتصاديا واجتماعيا، وهذا ما سنحاول عرضه بنوع من التفصيل.

1. تنمية البعد العقدي في الواقع المجتمعي:

ينطلق مشروع الإسلام الحضاري من العقيدة، ويعتبرها عموده الفقري الذي إن أصيب أحد فقراته بالعجز تسلل الشلل إلى الجسد كله، يقول الفيلسوف (برنارد شو): "كنت أعرف دائما أن الحضارة تحتاج إلى دين كما أن حياتها أو موتها يتوقفان على ذلك، فالعقيدة لها دور مهم في ضبط سلوك الإنسان فإذا انفلت بحيث لم يعد يضبطه دين ولا عقيدة، فسوف يفعل ما يحلو له ومن هنا قد يتحول إلى عنصر هدم وفساد. فالانضباط الديني يشكل صمام أمان، لا تفرط فيه أمة عاقلة"[69].

وعليه فإن التدبير المالي الأسري هو تكريس العقيدة في الحياة الأسرية، ومن ثم في المجتمع، وذلك بامتثال مجموع الأحكام الشرعية، الداعية إلى العمل المنتج، والإنفاق الرشيد، والادخار الموجه للاستثمار، والتكافل الذي ينظر إلى حاجات المجتمع.

ولا شك أن استحضار هذه الأسس، والالتزام بالأحكام الشرعية المؤطرة لها، هو عمل إيماني رباني، يجعل الأفراد لا ينظرون إلى المسؤولية الملقاة على عاتقهم نظرة دنيوية فقط، بل تربطهم بعالم الآخرة، فيسارعون إلى أدائها ابتغاء وجه الله، والتواب الذي وعد به سبحانه كل من التزم بمنهجه .

لقد أراد الإسلام أن تسري العقيدة والروح الإيمانية في جميع الهياكل التنظيمية للأسرة، حتى يرتبط العمل بالله إيمانا واحتسابا، ويكون وراءه ذلك الباعث الروحي، المؤدي إلى الإنتاج والعمل، وإلى دوام التضحية وقوتها. ومن ثم نقول إن من أهم المقاصد التنموية التي يكرسها التدبير المالي الأسري، هو ترسيخ العقيدة الإسلامية، وسريانها في جميع أوصال المجتمع، لتكون محرك الإنسان نحو العمل، والمشاركة في بناء الصرح الحضاري لهذه الأمة.

2. تنمية القيم الأخلاقية في المجتمع:

إن المعيار الذي يمكن أن تقاس به الحضارة هو موقع الإنسان فيها، وتصورها عنه، وطبيعة القيم التي يلتزم بها، ومدى احترامها لإنسانيته ومقوماتها. لذلك فلا تنمية إلا

بالتدبير المالي الذي يرتكز على الفضيلة والأخلاق، وعليه فالنظام المالي الأسري هو نظام قيمي بامتياز، فهو يكرس الأخلاق الرفيعة التي يجب أن تسود في المجتمع، من ابتغاء الحلال واجتناب الحرام، والتفكير في خلق فرص للعمل، بل وسيادة الرحمة والأخوة والمحبة، والمساندة في الأوقات الحرجة والصعبة، إنه نظام يهدف إلى اجتثاث كل الأمراض التي قد تعصف بالمجتمع كله، من بخل وشح وأنانية وحب ذات، والتي قد ينجم عنها سلوكيات مرضية تمنع من حصول معاني الأخوة والتضامن. إنه نظام يهدف إلى خلق أمن مجتمعي تسود فيه قيم رفيعة، فيتضامن أفراده لتأدية دورهم الحضاري.

3. التنمية الاقتصادية:

من المقاصد التي يكرسها التدبير المالي الأسري التنمية الاقتصادية، باعتبارها تهدف إلى تنمية قدرات الأفراد، وخلق الظروف التي تجعلهم قادرين على أن يكونوا ناشطين ومساهمين في توليد الدخل والثروة في المجتمع، ذلك بأن التنمية لم تعد تهتم بالنهوض بمعدل نمو الناتج الإجمالي أو الدخل القومي فحسب، بل أصبحت تركز على قضية التوزيع كأحد المبادئ الأساسية للعمل التنموي. وأصبحت عدالة التوزيع أو انتشار مناسب النمو على مستوى القاعدة العريضة من أفراد المجتمع، هدفاً أساسيا للتنمية، وركناً رئيساً في السياسة الاقتصادية، ولم تعد المقولة من أن تحقيق التنمية الاقتصادية في شكل تراكم رأسمالي من شأنه أن يؤدي بعد مرحلة انتقالية إلى توفير فرص العمالة وزيادة الإنتاج مما يعم أثره على المجتمع بأسره.

لذا فالتنمية الاقتصادية المرجوة هي تلك التنمية التي تسعى إلى مشاركة أكبر شريحة من المجتمع في العملية الاقتصادية، فيعم الرفاه المجتمع كله.

من هنا كانت الأسس التي يقوم عليها التدبير المالي الأسري تهدف إلى خلق دينامية اقتصادية في المجتمع، فلا تنمية للموارد المالية إلا بالعمل المنتج والكسب الحلال، ولا اكتناز للمال وعدم تداوله في مشاريع اقتصادية، ولا ادخار إلا لتوجيهه للاستثمار

لتحصيل عائد إضافي يعود على أفراد الأسرة بالخير، بل لا بركة في المال إلا إذا كان للفقراء نصيب منه يحولهم من فئة كامنة بعيدة عن الحركة الاقتصادية إلى فئة متحركة فاعلة تشارك في تحريك عجلة الاقتصاد.

إن التدبير المالي الأسري هو منطلق لفكر اقتصادي مؤصل، يجعل الناس لا يتصنعونه ولا يتكلفونه، بل يمارسونه بسليقة، ويسعون لخلق فرص جديدة للعمل، وبناء رخاء اقتصادي قائم على عدالة التوزيع، إنه منهج اقتصادي رائد، يريد من كل فرد قادر على الإنتاج أن ينتج، بل يريد من كل فرد تحصل لديه عفو أن يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ليتحول المجتمع إلى ورشة اقتصادية تنعم بالرفاه الاقتصادي والاجتماعي.

فلا شك إذن أن التدبير المالي القائم على الأسس الخمسة رافعة أساسية نحو التنمية الاقتصادية، فما على الأسر بل والدولة إلا الاستشعار والتوعية به.

4. التنمية الاجتماعية:

يعرف علماء الاجتماع التنمية الاجتماعية بأنها هدف معنوي لعملية ديناميكية تتجسد في إعداد وتوجيه الطاقات البشرية للمجتمع عن طريق تزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية والعامة كالتعليم والصحة والإسكان والنقل والمواصلات حيث يتيح لهم هذا القدر المساهمة في النشاط الاجتماعي والاقتصادي المبذول وذلك لتحقيق الأهداف المجتمعية المنشودة [70].

فالتنمية الاجتماعية تكرس مفهوم الإنسان الفاعل، بضمان حقوقه المادية والمعنوية، وتكليفه بدور المشاركة في النشاط الاجتماعي والاقتصادي، من هنا يتبين مدى أهمية التدبير المالي في السنة النبوية فهو يقوم على العمل المنتج الذي يساهم في اقتصاد الدولة، ويخلق التكامل بين جميع أفراده، ويجعل من الحفاظ على مقدرات الأمة ومصادرها أساسا أصيلا إذ لا يجوز استهلاكها إلا وفق الحاجات الأساسية، دون إسراف ولا تقتير، كما ينظر إلى الاستثمار واجبا للمساهمة في خلق حركية مجتمعية دؤوبة، ترى في خلق الثروة عنوانا لفكر اقتصادي ثاقب، ولا يغفل عن دور التكافل والتضامن، لإخراج كثير من

الفقراء من قلة اليد إلى رحابة الدنيا، والمساهمة في الكسب، إنه نظام اجتماعي يريد خلق حركية مجتمعية تجعل الجميع يسهم في البناء المجتمعي الإسلامي.

خاتمة

لا خلاف في أهمية الأسرة في بناء صرح حضاري خالد، فهي عنوان التربية والأخلاق، ورمز التعاون والتكافل، بل هي شعار الحضارة والتحضر، ولما كانت السنة النبوية مصدر الأحكام التي تستمد منها الأسرة، شرعيتها، فقد أسستها على أسس وثوابت تضمن تأدية دورها على الوجه الأكمل، ومن هذه الأسس تدبيرها المالي والذي يعد مقصدا أساسا من مقاصد الأسرة، بل مقصدا مرتبطا ببقية المقاصد، فإن اختل اختلت المقاصد كلها، لذلك أسسته على ركائز خمسة وهي العمل والكسب الحلال والإنفاق الرشيد والادخار والاستثمار والتكافل، ركائز تراعي مصالح الفرد والجماعة، بل تروم تنمية مجتمعية مستدامة باعتبارها حسب (باربير)[71] أهم تطور في الفكر التنموي الحديث وأبرز إضافة إلى أدبيات التنمية خلال العقود الأخيرة، ويعدد باربير أربع سمات أساسية للتنمية المستدامة، هي:

1- التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تداخلا وأكثر تعقيدا وبخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية.

2- التنمية المجتمعية تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.

3- للتنمية المستدامة بعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

4- لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية[72].

والناظر في السمات الأربع التي ذكرها باربير ليجد تجليات التنمية في التدبير المالي، فهو

ينظر إلى تنمية متكاملة تجمع بين العقيدة والأخلاق والاقتصاد والاجتماع، كما يهدف إلى رسم معالم الهوية الحضارية الإسلامية القائمة على التوحيد والتزكية والعمران، بل يهدف إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، إنه فعلا بناء تنموي بامتياز يكرس أهمية السنة في علاج كثير من الظواهر التي ابتليت بها الأمة، كالقيم الاستهلاكية الغربية والتي لا تنظر إلى الاستهلاك إلا لتلبية حاجات أنية بعيدة عن بعدها العقدي والأخلاقي، وهو ما أثر في القيم الاستهلاكية لدى الأسر الإسلامية والعربية خاصة، من هنا نقول بأن توجيه الفكر إلى أسس التدبير المالي ومحاولة توعية الناس بأهميته في حياتهم الخاصة والعامة، كفيل بإعطاء السنة مكانتها اللازمة في المجتمع، بل وإيجاد حلول لمعضلات أسرية سببها تغييب التدبير الرشيد من عنف وطلاق وإهمال أسري، أفات تفاقمت في الآونة الأخيرة بسبب المشاكل المالية التي تعانيها الأسرة. لنقول بأن التدبير المالي الأسري هو عنوان البناء التنموي والحمد لله رب العالمين.

ـ قائمة المصادر والمراجع:

1- **القرآن الكريم**.

2- الأدب المفرد البخاري: باب الرجل راع في أهله، دار البشائر الإسلامية - بيروت 1409 - 1989: محمد فؤاد عبد الباقي.

3- الادخار في النظام الإسلامي، الهادي محمد حسن، كلية الشريعة، جامعة القطارف.

4- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار القلم، القاهرة، الطبعة الثالثة 1966.

5- الاستثمار في النظام الإسلامي، بحث مقدم من طرف الباحثين د يوسف علي عبد الأسدي وجواد كاظم حميد.

6- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، نشر دار الإفتاء الرياض .

7- الزكاة وتمويل التنمية، نعمت عبد اللطيف مشهور، ندوة أبحاث إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1 فيرجينيا: الولايات المتحدة الأمريكية، 1992.

8- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت 1991 .

9- موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

10- مسند الإمام أحمد، تعليق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

11- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1،1412.1991.

12- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن.

13- ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، تعقيب للدكتور عبد الحميد الغزالي على بحث المنهج الإسلامي في التنمية، يوسف إبراهيم.

14- نحن والحضارة والشهود، الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي، كتاب الأمة، العدد 80 السنة 1421هـ.

15- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

16- سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو العز الدارقطني البغدادي، دار المعرفة بيروت 1966، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني.

17- سنن النسائي، محمد بن شعيب بن على النسائي، المطبعة المصرية الأزهر.

18- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر و إبراهيم عطوة وفؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث بيروت لبنان.

19- عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب دار الكتب العلمية - بيروت

20- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة - بيروت، 1379.

21-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى الديب البغا، دار ابن الكثير اليمامة بيروت، ط 3، 1980.

22- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1972.

23- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

24- تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، ، دار القلم، الكويت 1410هـ/1990م.

25- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون تونس 1997.

26- التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام.

27- التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، د خورشيد أحمد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1405 .

28- التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، د.عبد الخالق عبد الله، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، 13 أغسطس 1998.

29- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي دار الكتب العلمية بيروت ط1 1995.

30- التعريفات، للجرجاني دار الكتب العلمية بيروت .

31- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي دار الفكر .

32- التراحم بين الناس في السنة النبوية، عبد اللطيف الجيلاني منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء-الرباط، سلسلة دراسات وأبحاث(1)، الطبعة الأولى: 1430هـ/2009م

الحواشي والإحالات:

1 - سورة الكهف الآية 46.

2- سورة النساء الآية 5.

3 - التفسير الكبير ومفاتيح الغيب فخر الدين الرازي دار الفكر 3/143.

4- الموافقات في أصول الشريعة إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي دار الكتب العلمية بيروت 1991. 17/2.

5- صحيح البخاري كتاب الاستقراض وأداء الدين باب :من استعاد من الدين رقم 2267 2/844.

6- سورة الأنفال الآية 60.

7- مقاصد الشريعة الإسلامية الطاهر بن عاشور تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، ص459.

8- صحيح مسلم كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين رقم 3708.

9- سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه رقم 1084.

10- سورة الذاريات الآية 56 .

11- سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب إثم من ضيع عياله.رقم 9177

12- صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام. رقم 798

13- الموافقات في أصول الشريعة إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي دار الكتب العلمية بيروت 1991 168/2.

14- الموافقات لشاطبي، ص 101/2.

15- سورة الروم، الآية 20.

16- سورة الروم، الآية 20.

17- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص 147.دار القلم القاهرة

18-سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر في المخطوبة رقم 1087

19- سن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم 593/1.1847.

20- سورة البقرة، الآية227.

21- التحرير والتنوير، 334/2.

22- التحرير والتنوير، 72/10.

23- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص 413.

24- تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، 5/163، دار القلم، الكويت.

25 - التراحم بين الناس في السنة النبوية، عبد اللطيف الجيلاني منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء-الرباط، سلسلة دراسات وأبحاث(1)، ص 17.

26- سورة الإسراء الآية 23 -25.

27- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم و تحريم قطيعتها رقم 6683.

28- الأدب المفرد البخاري: باب الرجل راع في أهله دار البشائر الإسلامية - بيروت.

29-سنن الترمذي، باب ما ذكر في فضل الصلاة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى و أيوب بن عائذ [الطائي] يضعف ويقال كان يرى رأي الإرجاء وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدا. قال الشيخ الألباني: صحيح

30- صحيح البخاري، كتاب المساقاة الشرب، باب بيع الحطب و الكلأ.رقم 2244

31- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس و الزرع. رقم 4055

32- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.رقم 1973

33-صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث 1966

34- فتح الباري شرح صحيح البخاري قوله باب كسب الرجل وعمله بيده بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي 306/4 دار المعرفة - بيروت، 1379.

35- سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في القيامة رقم 2417 ، قال: هذا حديث حسن صحيح و سعيد بن عبد الله بن جريج هو بصري وهو مولى أبي برزة و أبو برزة اسمه نضلة بن عبيد.

36- سنن الترمذي، باب ما ذكر في الصلاة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى وأيوب بن عائذ [الطائي] يضعف ويقال كان يرى رأي الإرجاء وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدا قال الشيخ الألباني : صحيح.

37- صحيح مسلم – كتاب المساقاة – باب تحريم بيع الخمر– رقم 1578.

38- صحيح مسلم– كتاب اللقطة – باب التعريف باللقطة– رقم – 1720، سنن أبي داود – كتاب اللقطة – باب التعريف باللقطة – رقم 1720، موطأ الإمام مالك – كتاب الأقضية – باب القضاء في الضوال – رقم 1487 .

39- عون المعبود، كتاب اللقطة محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب 98/5 دار الكتب العلمية – بيروت.

40- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية نشر، دار الإفتاء الرياض 239/4.

41- صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل رقم 5046 .

42- سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب إثم من ضيع عياله رقم 9177 .

43- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم القرابة رقم 2360.

44- شرح النووي على صحيح مسلم، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم القرابة دار إحياء التراث العربي - بيروت، 7 / 83

45- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ. رقم 2358

46- سورة البقرة الآية 143.

47- التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، ص 23-24.

48- صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ. رقم 5421

49- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي دار الكتب العلمية بيروت 112/2.

50- صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب جيب القميص عند الصدر وغيره رقم 1375.

51- سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو رقم 2006 تحقيق أحمد محمد شاكر وإبراهيم عطوة وفؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث بيروت لبنان.

52- الادخار في النظام الإسلامي، الهادي محمد حسن كلية الشريعة جامعة القطارف ص2 .

53- صحيح البخاري، كتاب الجهاد و السير، باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه رقم 2748.

54- صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثى النبي صلى الله عليه و سلم خزامة بن سعد رقم 1233 .

55- الاستثمار في النظام الإسلامي، بحث مقدم من طرف الباحثين د يوسف علي عبد الأسدي وجواد كاظم حميد ص6، جامعة البصرة.

56- موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها دار إحياء التراث العربي تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي1/ 251 .

57- سنن ابن ماجة، باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله، في إسناده يوسف بن ميمون. ضعفه أحمد وغيره . قال الشيخ الألباني: حسن. دار الفكر– بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

58- سبق تخريجه .

59- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم 6751.

60- صحيح البخاري، كتاب الأدب. باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا رقم 5680 .

61- مسند الإمام أحمد مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رقم 4880 تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي **بشر** م قرطبة القاهرة.

62- التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ص 9، دار السلام.

63- صحيح مسلم كتاب الزهد و الرقائق باب الصدقة في المساكين رقم 7664.

64- صحيح مسلم باب اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ رقم 4614.

65- نحن والحضارة والشهود، الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي، كتاب الأمة، العدد 80 ص 10، السنة 1421هـ.

66- الزكاة وتمويل التنمية نعمت عبد اللطيف مشهور ندوة أبحاث إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط1 فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية 1992 ص 461.

67- التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي د خورشيد أحمد مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي العدد 2 مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز جدة 1405.

68-ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر تعقيب للدكتور عبد الحميد الغزالي على بحث المنهج الإسلامي في التنمية ليوسف إبراهيم ص 318.

69- نحن والحضارة والشهود، الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي، كتاب الأمة، العدد 80، السنة 1421هـ.

70- الادخار في النظام الإسلامي الهادي محمد حسن كلية الشريعة جامعة القطارف ص14.

71- يعتبر أول من حلل مفهوم التنمية الاقتصادية المستدامة في كتاب صدر له سنة 1987.

72- التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، د.عبد الخالق عبد الله، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، 13 أغسطس 1998، ص 227.

Development objectives of family financial management In the prophetic tradition

By : Dr. Hamid Mesrar

ABSTRACT

This research deals with an important aspect of Seaving the family from disintegration, And the achievement of development desired by the society, In order to recall the values of Islamic sovereignty to be in the financial management of family.

As well as evoke the concept of worship during the earning and family spending, To reach that the prophetic Sunnah is able to solve the problems of the contemporary family and make it a source of wealth.

Key words: family- Wealth – Objectives- Seaving – Financial management- Worship- Prophetic Sunnah.